الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات:

- م.ع.ت.ت.ع.و.ا.
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
- م.ع.م
- ر.م

2024- 213

مرسوم رقم...../و.ا/و.د.ت.ل.ت.م/ يحدد صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ❖ الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986، المنشئ للبلديات، المعدل؛
- ❖ المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 138 - 2024 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 143 - 2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

❖ المرسوم رقم 357 – 2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المعدل بالمرسوم رقم 143 - 2021 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يضطلع وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية وأمن المواطنين وممتلكاتهم وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

وفي هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- الضبطية العامة وحفظ واستتباب النظام العام؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية؛
- المساعدة في إعداد الملف الانتخابي؛
- دعم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛
- المجموعات التقليدية؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- التنسيق الفني ومتابعة النشاطات المتعلقة بأمن الطرق؛
- التنسيق والمتابعة في حالات الاستعجال؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد ومتابعة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيميةالمرتبطة بمهام القطاع؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية؛

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION
Premier Ministère
Délégué Général
DGCSADA

- تنسيق ومتابعة قضايا الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب؛
- ترقية اللامركزية؛
- ترقية التنمية المحلية؛
- المساهمة في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري موازاة مع اللامركزية، وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تطوير الحكامة المحلية؛
- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح المجموعات الإقليمية والسكان والمصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يمارس وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية سلطة الوصايةعلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (ANRPTS)، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون المشترك بين البلديات. كما يمارس الوزير الوصاية على هياكل التنمية المحلية التابعة له وخاصة البرنامج الوطني لنزع الألغام من أجل التنمية (PNDHD).

المادة 4 : يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحليةالصلاحيات المتعلقة بتعزيز اللامركزية والتنمية المحلية تحت سلطة وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، وكذلك كافة المهام الأخرى التي يسندها إليه الوزير.

يساعد الوزير المنتدبُ وزيرَ الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، في ممارسة مهامه.

المادة 5: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية الصلاحيات المخولة له، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها تلك المتعلقة بالمجموعات الاقليمية. ويضطلع بأي مهمة أخرى يسندها إليه وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 6: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية تحت سلطة وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، الصلاحيات المتعلقة بتصوّر وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى ترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 7 :يرفع الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية تقاريره بانتظام إلى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، بشأن الملفات المكلف بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ولإنجاز الصلاحيات المخولة له، يستخدم الوزير المنتدب المصالح التابعة لوزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، وخاصة المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية ومديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية.

أولا: ديوان وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

المادة 8: يضم ديوان وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية مكلفين بمهام، وأربعة عشر (14) مستشارا فنيا، ومفتشية داخلية، وستة (6) مساعدين رئيسيين، ومصلحة للسكرتارية خاصة بالوزير.

كما يضم كذلك ست (6) خلايا تكلف على التوالي: بالشؤون القانونية والاتصال و خطة عمل الإنصاف و التكوين والنوع، و التنسيق والمتابعة.

يحدد تنظيم وسير عمل هذه الخلايا بموجب مقرر من وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 9: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير، ومن بينهم مكلف بالعلاقات مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم يعدون الدارسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الداخلة في صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، وذلك على النحو التالي:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالأمن العمومي؛
- مستشار فني مكلف بالأمن المدني؛
- مستشار فني مكلف بالدوائر الإدارية؛
- مستشار فني مكلف بترقية الديمقراطية؛
- مستشار فني مكلف بترقية اللامركزية والتنمية المحلية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين؛

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- مستشار فني مكلف بالهجرة واللاجئين؛
- مستشار فني مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- مستشار فني مكلف بالمجتمع المدني؛
- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة 11: تكلف المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فهي تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع سياسة وبرامج العمل المحددة من طرف مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

وتقوم بإبلاغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

المادة 12: يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده (16) مفتشا برتبة مديرين مركزيين وذلك على النحو التالي:

- أربعة مفتشين (4) مكلفين بالإدارة المركزية؛
- ستة مفتشين (6) مكلفين بالإدارة الإقليمية؛
- ستة مفتشين (6) مكلفين بالمجموعات الإقليمية.

المادة 13 : يكلف المساعدون الرئيسيون بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مديرين مركزيين. ويعينون بموجب مرسوم.

المادة 14: تكلف مصلحة السكرتارية الخاصة للوزير بالشؤون الخاصة للوزير.

تضم مصلحة السكرتارية الخاصة كاتبين خاصين يعينان بموجب مقرر من الوزير. ولكل منهما رتبة رئيس مصلحة. يكلف أحدهم بأمن الوزير.

Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ثانيا: ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية

المادة 15: يشمل ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية:

- مدير ديوان؛
- مكلفا بمهمة ؛
- مستشارا فنيا مكلفا باليقظة والدعم المؤسسي ؛
- مصلحة التقنيات الجديدة والإعلام والاتصال؛
- مصلحة السكرتاريا الخاصة بالوزير المنتدب؛
- مصلحة السكرتارية المركزية الملحقة بمدير الديوان.

المادة 16: يكلف مدير الديوان تحت سلطة الوزير المنتدب بتسيير الموارد البشرية والمادية للوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

يمارس تحت سلطة الوزير المنتدب، الإشراف على المصالح التابعة له، وينسق ويتابع نشاطاتها.

يحيل مدير الديوان إلى الوزير المنتدب المواضيع المعالجة من قبل الإدارة.

المادة 17: يخضع كل من المكلف بمهمة والمستشار الفني المكلف باليقظة والدعم المؤسسي للسلطة المباشرة للوزير المنتدب.

فالمكلف بمهمة مكلف بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليه من قبل الوزير المنتدب، كما أن المستشار الفني المكلف باليقظة والدعم المؤسسي يعد الدراسات والمذكرات والآراء المبررة والاقتراحات بشأن الملفات المسندة إليه من طرف الوزير المنتدب.

المادة 18: تتمثل مهمة مصلحة التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال في وضع وتنفيذ سياسة لتطوير أنظمة الإعلام والاتصال من أجل دعم ترقية اللامركزية والتنمية المحلية، لصالح الوزارة المنتدبة بالتنسيق مع المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال.

وهي مكلفة في هذا السياق بما يلي:

- تنفيذ وتسيير نظم المعلومات بالوزارة المنتدبة؛
- تطوير وتنفيذ خطط الحوسبة؛
- القيام باسم الوزارة المنتدبة بالدراسات المتعلقة بتطوير وصيانة التطبيقات؛
- إنشاء أنظمة أمن نظم المعلومات؛

الوزارة الأولى/ الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المديرية العامة لتحسين وتبسيط الإجراءات والوثائق الإدارية
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Simplification
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- القيام باسم الوزارة المنتدبة والمجموعات الإقليمية، بتطوير استراتيجيات مناسبة لتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة ومراقبة تنفيذها؛
- اقتناء معدات وحلول معلوماتية وتحسين تشغيلها وتنفيذ برامج صيانتها؛
- تكوين المستخدمين وتأطيرهم؛
- التنسيق مع المديريات المكلفة بالتكنولوجيات الجديدة بالوزارة المكلفة باللامركزية والمالية من أجل تعزيز قابلية التشغيل البيني للأنظمة وتجميع الموارد؛
- دعم نشر البرمجيات وأدوات التسيير التي تم تطويرها لدعم تسيير المجموعات الإقليمية وقابلية التشغيل البيني لها؛
- صيانة تسيير موقع الوزارة المنتدبة.

تضم مصلحة التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال ثلاثة (3) أقسام :

- قسم تطوير ونشر الحلول الرقمية؛
- قسم صيانة المنصة والدعم الاستشاري للمستخدمين؛
- قسم الاتصالات.

المادة 19: تقوم مصلحة السكرتاريا الخاصة بمعالجةالشؤون الخاصة بالوزير المنتدب. يرأس المصلحة رئيس مصلحة.

تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالقضايا المتعلقة باستقبال وتوزيع وأرشفة البريد. يرأس هذه المصلحة رئيس مصلحة.

تضم مصلحة السكرتاريا المركزية قسمين (2):

- قسم تسيير البريد؛
- قسم الأرشيف.

ثالثا: الأمانة العامة لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

المادة 20: تضم الأمانة العامة:

- الأمين العامة؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1: الأمين العام

المادة 21: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 22: يلحق بالأمانة العامة:

- مساعدين إثنين مكلفين بالمهام غير المشمولة بمصالح الأمانة العامة، لكل منهم رتبة مدير مركزي مساعد. ويعينون بموجب مقرر من الوزير؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 23: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع.

المادة 24: تضطلع مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع البريد الوارد والصادر من القطاع وإليه؛
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

تضم مصلحة السكرتارية المركزية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر؛
- قسم الأمن.

المادة 25: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

رابعا :المديريات المركزية

المادة 26: تضم المديريات المركزية هياكل إدارية متخصصة وهياكل إدارية مشتركة وهياكل قوى الأمن الداخلي وهياكل التنسيق.

1. الهياكل الإدارية المتخصصة

1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية؛
1.2 المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية؛
1.3 المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة؛
1.4 المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال؛
1.5 مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية.

2. الهياكل الإدارية المشتركة

2.1 مديرية التعاون والدراسات والبرمجة؛
2.2 مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
2.3 مركز التوثيق والبحث الإداري.

3. هياكل قوى الأمن الداخلي

3.1 المديرية العامة للأمن الوطني؛
3.2 قيادة أركان الحرس الوطني؛
3.3 المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

4. هياكل التنسيق

4.1 خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق؛
4.2 الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال.

المندوب العام
Délégué Général
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

1. الهياكل الإدارية المتخصصة

1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية

المادة 27: تكلف المديرية العامة للإدارة الإقليمية بما يلي:

- تنسيق نشاطات الدوائر الإدارية ورقابتها ومتابعتها؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاحات الإدارة وإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تصور واقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم السياسات الحكومية في مجال اللاتمركز؛
- متابعة عمال السلطة؛
- القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق ومتابعة قضايا الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية.

يدير المديرية العامة للإدارة الإقليمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم فضلا عن مصلحة السكرتارية، ثلاث (3) مديريات وخلية مختصة:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية؛
- مديرية الحدود والشؤون العقارية؛
- مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية؛
- الخلية المكلفة بالحدود.

1.1.1 مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية

المادة 28: تضطلع مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات أشخاص القيادة؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاح الإدارة الإقليمية؛
- تصور واقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم السياسات الحكومية في مجال اللاتمركز؛
- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- التوثيق القانوني والإداري.

Premier Ministère Secrétariat Général du Gouvernement Contrôleur Financier
المندوب العام Délégué Général DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

يدير مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الدوائر الإدارية؛
- مصلحة الرقابة القانونية.

المادة 29: تكلف مصلحة الدوائر الإدارية بما يلي:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات رجال السلطة.

تضم مصلحة الدوائر الإدارية قسمين (2):

- قسم الدوائر الإدارية؛
- قسم عمال السلطة.

المادة 30: تتمتع مصلحة الرقابة القانونية بالصلاحيات التالية:

- الرقابة القانونية للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- التوثيق القانوني والإداري.

تضم مصلحة الرقابة القانونية قسمين (2):

- قسم الرقابة القانونية والتوثيق؛
- قسم النزاعات.

1.1.2 مديرية الحدود والهجرة واللجوء والشؤون العقارية

المادة 31: تكلف مديرية الحدود والهجرة واللجوء والشؤون العقارية بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق ومتابعة قضايا الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب؛
- مسك الأرشيف والوثائق المتعلقة بقضايا الحدود؛
- مسك الوثائق القانونية العامة والمتخصصة في مجال الحدود؛
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب حوادث الحدود؛

المندوب العام Délégué Général DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

- إحصاء الحوادث التي تقع في الحدود والقيام بمتابعتها؛
- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة المنازعات العقارية.

يدير مديرية الحدود والهجرة واللجوء والشؤون العقارية مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة القضايا الحدودية والهجرة واللاجئين؛
- مصلحة الشؤون العقارية.

المادة 32: تكلف مصلحة القضايا الحدودية والهجرة واللجوء بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب الحوادث في الحدود؛
- إحصاء الحوادث التي تحدث في الحدود والقيام بمتابعتها؛
- مراقبة ومتابعة مسائل الهجرة واللاجئين وإقامة الأجانب.

المادة 33: تكلف مصلحة الشؤون العقارية بما يلي:

- تعميم النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- متابعة المنازعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

1.1.3 مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية

المادة 34: تكلف مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فاعلة تربط بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزة؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

VISA LEGISLATION

يدير مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة تحسين الخبرة؛
- مصلحة الاتصالات الإدارية.

المادة 35: تكلف مصلحة تحسين الخبرة بما يلي:

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

المادة 36: تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال الإداري للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فعالة تربط بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.

تضم مصلحة الاتصالات الإدارية قسمين (2):

- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة.

4.1.1 الخلية المكلفة بالحدود

المادة 37: تتمثل مهمة الخلية المكلفة بالحدود في تسيير القضايا الحدودية.

يدير الخلية منسق برتبة مدير مركزي يعين بمقرر من الوزير.

يحدد تنظيم وسير عمل الخلية بموجب مقرر من الوزير.

1.2 المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية

المادة 38: تمارس المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تعزيز مشاركة المجموعات الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية وتعزيز آليات نقل الصلاحيات والموارد إلى المجموعات الإقليمية؛

المندوب العام Délégué Général DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

- تعزيز التعاون والتآزر بين المجموعات الإقليمية مع المصالح الفنية للدولة، والمجموعات الإقليمية فيما بينها ومع الفاعلين الآخرين؛
- المساهمة في تعميم مقاربات التخطيط التشاركي والمشترك بين القطاعات، لتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة للتنمية المحلية اللامركزية وتطوير المصالح العامة الإقليمية والمحلية؛
- المشاركة في المتابعة والتقييم لتنفيذ استراتيجية اللامركزية والتنمية المحلية، وخطط التنمية الجهوية والمحلية بالإضافة إلى المشاريع وبرامج دعم اللامركزية والتنمية المحلية؛
- تقديم الدعم والاستشارة والمساعدة الفنية للمجموعات الإقليمية في ما يخص الاستصلاح والعمران والصرف الصحي، والتجهيز والتنمية المستدامة بالتعاون مع المصالح الفنية للدولة و المؤسسات العمومية والفاعلين الآخرين؛
- تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسة الوطنية للامركزية والاستراتيجيات المنبثقة عنها ؛
- وضع وتنفيذ خطط لنقل السلطات والموارد إلى المجموعات الإقليمية، بالتشاور مع المصالح الوزارية الأخرى المعنية؛
- تعزيز الحكم المحلي والتسيير الحر للمجموعات الاقليمية واقتراح أي إجراء في هذا الاتجاه؛
- العمل على التمكين لصالح المجموعات الإقليمية من الناحية القانونية والمالية والبشرية؛
- إجراء كافة الدراسات اللازمة في مجال اللامركزية؛
- وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التنمية المحلية؛
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات الإقليمية؛
- وضع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتنمية المحلية؛
- وضع الخطوط العريضة لخطط التنمية المحلية ومراقبة تنفيذها؛
- السهر على تناسق البرامج الوطنية للتنمية المحلية في ما بينها بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- تقديم الاستشارات والدعم اللازم للمجموعات الإقليمية؛
- وضع السياسات وخطط التكوين لتعزيز قدرات المجموعات الإقليمية ؛
- العمل على تعبئة الموارد لصالح التنمية المحلية؛
- الإشراف على المجموعات الإقليمية والعمل على تحسين الوضع المعيشي ورفاهية السكان المحليين؛
- إجراء كافة الدراسات اللازمة في مجال التنمية المحلية.

يدير المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
تضم المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية:

<u>على المستوى المركزي:</u>

- مديرية التنمية الإقليمية؛
- مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي؛

Premier Ministère Secrétariat Général
المديرية العامة لتقنين وتبسيط الإجراءات والمرتفق الإدارية
المنسوب العام
Délégué Général
DGCSRA
وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد.

على المستوى اللامركزي :

- المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية.

1.2.1 مديرية التنمية الإقليمية

المادة 39 : تكلف مديرية التنمية الإقليمية بترقية تنمية المجموعات الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الإدارات المعنية. وفي هذا الإطار:

- تساهم في تعميم مقاربات التخطيط التشاركي والمشترك بين القطاعات، وتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة للتنمية المحلية اللامركزية، وتطوير الخدمات العمومية الجهوية والمحلية؛
- تشارك في متابعة وتقييم تنفيذ استراتيجية اللامركزية والتنمية المحلية، وخطط التنمية الجهوية والمحلية، فضلا عن المشاريع والبرامج الداعمة للامركزية والتنمية المحلية.

يدير مديرية التنمية الإقليمية مدير، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التخطيط الإقليمي والتنمية المحلية؛
- مصلحة تطوير الخدمات العمومية المحلية؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 40: تكلف مصلحة التخطيط الإقليمي والتنمية المحلية بدعم التنمية المستدامة للمجموعات الإقليمية، وتسعى إلى تحقيق تخطيط إقليمي تشاركي ومشترك بين القطاعات على مستوى مختلف فئات المجموعات الإقليمية.

وبموجب ذلك فهي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- تدعم وتتابع، بالتنسيق الوثيق مع بقية الفاعلين ومع المندوبيات الجهوية، إعداد استراتيجيات وخطط التنمية للمجموعات الإقليمية؛
- تدعم وتتابع تنفيذ برامج الاستثمار العمومي للمجموعات الإقليمية؛
- تشجع وتتابع مبادرات التنمية الاقتصادية المحلية تحت رعاية المجموعات الإقليمية؛
- تمركز الوثائق وقواعد البيانات اللازمة لمتابعة وتحديث الخطط والبرامج الاستثمارية للمجموعات الإقليمية.

تضم مصلحة التخطيط الإقليمي والتنمية المحلية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم متابعة التخطيط الإقليمي؛
- قسم متابعة برامج الاستثمار؛
- قسم متابعة مبادرات التنمية الاقتصادية المحلية.

المادة 41: تكلف مصلحة تطوير الخدمات العمومية المحلية بما يلي:

- تعزيز تطوير الخدمات العمومية المحلية بهدف تحسين الخدمات المقدمة للسكان من قبل المجموعات الإقليمية؛
- تعميم وتعزيز أساليب ومناهج تسيير الخدمات العمومية المحلية التي تركز على جودة الأداء والحفاظ الجيد على الأصول لدعم التنمية المحلية؛
- مركزة ونشر البيانات المتعلقة بالخدمات العمومية المحلية وطرق تسييرها وبالأصول العقارية التي في حوزة المجموعات الإقليمية؛
- متابعة مؤشرات تسيير ومدى جودة الخدمات العمومية الإقليمية التي تديرها المجموعات الإقليمية ونشرها.

تضم مصلحة تطوير الخدمات العمومية المحلية قسمين (2):

- قسم الخدمات الاجتماعية العمومية؛
- قسم الخدمات التجارية العمومية.

المادة 42: تقوم مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم تنفيذ سياسات اللامركزية والتنمية المحلية ومتابعة مؤشرات جودة الأداء للمجموعات الإقليمية.

وبموجب ذلك فهي:

- تقوم بوضع نظام متابعة وتقييم لخطط العمل الخاصة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية؛
- مركزة تقييمات جودة الأداء بالنسبة للبرامج والمشاريع الداعمة لتنمية المجموعات الإقليمية؛
- مركزة تقييمات خطط التنمية الجهوية والبلدية؛
- المشاركة في تقييم جودة أداء البلديات والجهات وكذلك إنشاء وتسيير قاعدة بيانات ونظام معلومات عن البلديات؛
- المشاركة في الدراسات والتحليلات المتعلقة باللامركزية، وعلى وجه الخصوص تقييم الخبرات والممارسات التي تم تطويرها على الصعيدين الوطني والدولي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تضم مصلحة المتابعة والتقييم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم متابعة وتقييم خطط التنمية؛
- قسم متابعة وتقييم البرامج والمشاريع؛
- قسم متابعة وتقييم جودة أداء المجموعات الإقليمية.

1.2.2 مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي

المادة 43 : تكلف مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي بتعزيز مشاركة المجموعات الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية، ودعم آليات التعاون والتنسيق بين المجموعات الإقليمية والمصالح الفنية للدولة وبين المجموعات الإقليمية في ما بينها ومع الفاعلين.

وبموجب ذلك فهي:

- تشرف على إبرام العقود بين الدولة والمجموعات الإقليمية فيما يتعلق بنقل الصلاحيات، أو التسيير المنسق للخدمات العامة، أو المشاريع المشتركة ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي؛
- تشرف على العقود بين المجموعات الإقليمية المتعلقة بالتنمية المحلية والمصالح العمومية ذات البعد الإقليمي؛
- متابعة تنفيذ التزامات الأطراف المعنية، والتعاون المؤسسي لصالح التنمية الإقليمية؛
- الإشراف والمتابعة للتعاون اللامركزي للمجموعات الإقليمية الموريتانية مع غيرها من المجموعات الإقليمية الخارجية ومع المنظمات والهيآت والمنتديات المتدخلة في مجال الحكامة اللامركزية والتنمية المحلية؛
- إنشاء وتسيير قواعد بيانات حول نقل الصلاحيات والعقود بين الدولة والمجموعات الإقليمية و العقود والتفاهمات بين مختلف المجموعات الإقليمية.

يدير مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة نقل الصلاحيات إلى الجهات؛
- مصلحة نقل الصلاحيات إلى البلديات؛
- مصلحة التعاون اللامركزي.

المادة 44: تكلف مصلحة نقل الصلاحيات إلى الجهات بما يلي:

- الإشراف على العقود بين الدولة والجهات المتعلقة بنقل الصلاحيات، أو تسيير المصالح العمومية أو المشاريع الجهوية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي؛

المندوب العام Délégué Général DGCSADA Délégation Générale de la Codification des actes et documents administratifs
الوزارة الأولى Premier Ministère Contrôleur Financier Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement الوزارة الأمانة العامة للحكومة تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

- الإشراف على العقود بين الجهات والمجموعات الإقليمية الأخرى المتعلقة بالتنمية الإقليمية وتسيير المصالح العمومية ذات البعد الإقليمي؛
- المشاركة في متابعة تنفيذ التزامات الأطراف المعنية، وتعزيز الحكامة متعددة القطاعات والتعاون المؤسسي لصالح التنمية الإقليمية؛
- إنشاء وتسيير قواعد بيانات حول نقل الصلاحيات والعقود بين الدولة والجهات، وبين الجهات والمجموعات الإقليمية.

تضم مصلحة نقل الصلاحيات إلى الجهات قسمين (2):

- قسم متابعة الصلاحيات المنقولة إلى الجهات؛
- قسم متابعة الصلاحيات المشتركة .

المادة 45: تكلف مصلحة نقل الصلاحيات إلى البلديات بما يلي:

- الإشراف على العقود المتعلقة بنقل الصلاحيات بين الدولة والبلديات، أو التسيير المنسق للمصالح العمومية المحلية، أو النشاط الاقتصادي والاجتماعي المحلي؛
- الإشراف على العقود بين البلديات، أو المجموعات الإقليمية الأخرى والبلديات، المتعلقة بالتنمية المحلية؛
- المشاركة في متابعة تنفيذ التزامات الأطراف المعنية، وتعزيز الحوكمة متعددة القطاعات، والتعاون المؤسسي لصالح التنمية المحلية؛
- إنشاء وتسيير قواعد بيانات حول نقل الصلاحيات والعقود بين الدولة والبلديات، وبين البلديات وبعضها، وبين البلديات والمجموعات الإقليمية الأخرى.

تضم مصلحة نقل الصلاحيات إلى البلديات قسمين (2):

- قسم متابعة الصلاحيات المنقولة إلى البلديات؛
- قسم متابعة الصلاحيات المشتركة.

المادة 46:تكلف مصلحة التعاون اللامركزي بما يلي:

- تعزيز وتطوير التواصل بين البلديات؛
- الإشراف ومتابعة التعاون اللامركزي بين المجموعات الإقليمية الموريتانية والمجموعات الإقليمية الأجنبية الأخرى؛
- متابعة تعاون المجموعات الإقليمية الموريتانية مع المنظمات والهيئات والمنتديات العاملة في مجال الحكامة اللامركزية والتنمية المحلية؛

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
LEGISLATION

- تشجيع وإعلام وتقديم الاستشارة للمجموعات الإقليمية بشأن تطوير الشراكات مع المنظمات والمجموعات الإقليمية الدولية؛
- انتهاج اليقظة بشأن فرص التعاون التي يتم إنشاؤها مع البرامج والمشاريع والمنظمات على المستويين الوطني والدولي؛
- إنشاء وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بالتوأمة والشراكات واتفاقيات التعاون بين المجموعات الإقليمية والمنظمات الأجنبية مع المجموعات الإقليمية الموريتانية وتقييم آثار هذا التعاون.

تضم مصلحة التعاون اللامركزي قسمين (2):

- قسم تعزيز التعاون اللامركزي المحلي؛
- قسم تعزيز التعاون اللامركزي مع الخارج.

1.2.3 مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد

المادة 47 : تتولى مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد معالجة القضايا المتعلقة بالمالية المحلية وتعبئة الموارد لتمويل المجموعات الإقليمية.

يدير مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تعبئة الموارد الداخلية؛
- مصلحة تعبئة الموارد الخارجية؛
- مصلحة الميزانيات والحسابات والتحليل المالي.

المادة 48 : تكلف مصلحة تعبئة الموارد الداخلية باقتراح ودعم الآليات التي تساهم في تنمية وتعبئة الموارد الداخلية المخصصة للمجموعات الإقليمية.

وبموجب ذلك فهي:

- تقوم بمتابعة وتقييم آليات تعبئة الموارد الخاصة للمجموعات الإقليمية (الضرائب اللامركزية، والموارد المستمدة من تسيير العقارات، والموارد الخاصة الأخرى، وما إلى ذلك) وتشارك في الجهود المستمرة لتحسين هذه الآليات؛
- متابعة وتقييم التحويلات المالية من الدولة إلى مختلف فئات المجموعات الإقليمية وتشارك في وضع وتنفيذ وتحسين الآليات الخاصة بهذه التحويلات؛

المندوب العام Délégué Général DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et documents administratifs
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION
الوزارة الأولى Premier Ministère
المراقب المالي Contrôleur Financier

- تقوم بمتابعة وتقييم مصادر التمويل الداخلية الأخرى (التمويل المشترك بين المجموعات، والتضامن، والتبرعات، والقروض، والمساهمات المجتمعية الطوعية، وما إلى ذلك) وتشارك في الجهود المبذولة لتعزيزها وتحسين إمكانية تتبعها؛
- المشاركة في التفكير وإجراء الدراسات المتعلقة بتحسين تعبئة الموارد الداخلية وتقييمها؛
- دعم المجموعات الإقليمية في تعبئة مواردها الخاصة وإنشاء آليات لجمع وتسيير مواردها الخاصة.

تضم مصلحة تعبئة الموارد الداخلية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الموارد الداخلية للبلديات؛
- قسم الموارد الداخلية للجهات؛
- قسم التمويل الداخلي التضامني المشترك بين المجموعات الإقليمية.

المادة 49: تكلف مصلحة تعبئة الموارد الخارجية بمتابعة التمويل الخارجي من المجموعات الإقليمية أيا كان مصدر هذا التمويل وتشارك في المتابعة المالية لتنفيذه.

وبموجب ذلك فهي:

- تقوم بمتابعة وتقييم التحويلات المالية المباشرة من برامج ومشاريع التنمية إلى ميزانيات المجموعات الإقليمية؛
- متابعة وتقييم المساعدات الخارجية الأخرى سواء في شكل تبرعات أو وصايا أو أي مساعدات أخرى ممنوحة للمجموعات الإقليمية في إطار التعاون مع الدول والمجموعات الإقليمية أو في نطاق تدخل منظمات دولية حكومية أو غير حكومية لصالح المجموعات الإقليمية ؛
- المشاركة في التفكير والدراسات المتعلقة بتحسين نفاذ المجموعات الإقليمية إلى الموارد الخارجية وفي أحسن الظروف.

تضم مصلحة تعبئة الموارد الخارجية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التمويل الخارجي للبلديات؛
- قسم التمويل الخارجي للجهات؛
- قسم الدراسات والاستشارة للمجموعات الإقليمية.

المادة 50: تكلف مصلحة الميزانيات والحسابات والتحليل المالي بـ:

- جمع البيانات المالية، ووثائق الميزانية ووثائق تسيير المجموعات الإقليمية وذلك بالتعاون مع مصالح مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية؛

الوزارة الأولى الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- مسك قواعد بيانات عن مالية المجموعات الإقليمية ونشرها؛
- إجراء التحليلات المالية للحسابات وصياغة الآراء والتوصيات فيما يتعلق بتحسين التسيير المالي للمجموعات الإقليمية وتحسين أدائها؛
- إنتاج المعرفة وتقييم وصياغة المقترحات المتعلقة بإصلاح آلية تعبئة الموارد وتسيير التمويل المحلي.

تضم مصلحة الميزانيات والحسابات والتحليل المالي ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الحسابات؛
- قسم التحليل المالي؛
- قسم الدراسات والاستشارات.

المادة 51: تكلف المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية، بما يلي:

- التخطيط الجهوي ودراسة أثر المشاريع الجهوية للتنمية المحلية؛
- تقديم الاستشارات للمجموعات الإقليمية وممارسة الرقابة القانونية ومسك سكرتارية اللجان الجهوية للوصاية؛
- متابعة وسائل ومشاريع التنمية المحلية.

1.3 المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة

المادة 52: تكلف المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة بـ:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
- تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر؛
- الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة ونقل الأموال؛
- قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

يدير المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية الصياغة؛

المندوب العام Délégué Général DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et documents
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION
الوزارة الأولى / الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالميزانية Ministère Délégué auprès du Premier Ministre Chargé du Budget

- مديرية الشؤون السياسية؛
- مديرية الحريات العامة.

1.3.1 مديرية الصياغة

المادة 53: تكلف مديرية الصياغة بما يلي:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
- تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

يدير مديرية الصياغة مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الصياغة؛
- مصلحة الدراسات.

المادة 54: تكلف مصلحة الصياغة بصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام، وبمراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

المادة 55: تكلف مصلحة الدراسات بتحليل وتسيير الوثائق والمعلومات المتحصل عليها.

1.3.2 مديرية الشؤون السياسية

المادة 56: تكلف مديرية الشؤون السياسية بما يلي:

- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- التحليل السياسي.

يدير مديرية الشؤون السياسية مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- مصلحة التحليل السياسي.

المادة 57: تكلف مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها بمتابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها.

المادة 58: تكلف مصلحة التحليل السياسي بتحليل المعلومات ودراستها.

المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes administratifs
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

1.3.3 مديرية الحريات العامة

المادة 59: تكلف مديرية الحريات العامة بما يلي:

- الجمعيات؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الحر؛
- شركات الحراسة ونقل الأموال؛
- قاعات الألعاب؛
- المطاعم؛
- المشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

يدير مديرية الحريات العامة مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المنظمات والمؤسسات؛
- مصلحة المجموعات التقليدية.

المادة 60: تكلف مصلحة المنظمات والمؤسسات بتسيير الشؤون المتعلقة بالجمعيات وبالمنظمات غير الحكومية وبمؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

تضم مصلحة المنظمات والمؤسسات قسمين (2):

- قسم المنظمات: مكلف بمتابعة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- قسم المؤسسات: مكلف بمتابعة مؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

المادة 61: تكلف مصلحة المجموعات التقليدية بتسيير الشؤون المتعلقة بالمجموعات التقليدية.

1.4 المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال

المادة 62: تتمثل مهمة المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال في وضع وتنفيذ السياسة العامة للوزارة فيما يتعلق بنظم المعلومات والاتصال.

وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

المندوب العام Délégué Général DGCSADA
Contrôleur Financier المراقب المالي
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- تنفيذ وتسيير نظم المعلومات الخاصة بالوزارة؛
- تحديد وتسيير الخطط المعلوماتية؛
- انجاز الدراسات المتعلقة بتطوير وصيانة التطبيقات؛
- أمن نظم المعلومات؛
- وضع استراتيجية ملائمة في مجال نظم المعلومات لصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ومتابعة تنفيذها؛
- اقتناء التجهيزات المعلوماتية المطابقة للمعايير المعتمدة والحرص على حسن استغلالها؛
- تأطير وتكوين المستخدمين.

يدير المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية نظم المعلومات؛
- مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال؛
- مديرية التجهيزات والصيانة.

1.4.1 مديرية نظم المعلومات

المادة 63: تكلف مديرية نظم المعلومات بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ أي مشروع معلوماتي مفيد في حسن سير عمل الوزارة؛
- دعم وتكوين المستخدمين؛
- إدارة قواعد البيانات؛
- وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.

يدير مديرية نظم المعلومات مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة دعم وتكوين المستخدمين؛
- مصلحة إدارة قواعد البيانات.

المادة 64: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ المشاريع المعلوماتية للوزارة؛
- متابعة تنفيذ التطبيقات المعلوماتية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تضم مصلحة الدراسات والتطوير قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم التطوير.

المادة 65: تكلف مصلحة دعم وتكوين المستخدمين بما يلي:

- دعم المستخدمين؛
- تكوين الأشخاص.

تضم مصلحة دعم وتكوين المستخدمين قسمين (2):

- قسم دعم المستخدمين؛
- قسم التكوين.

المادة 66: تكلف مصلحة إدارة قواعد البيانات بما يلي:

- إدارة قواعد البيانات؛
- وضع قواعد لحفظ واسترجاع البيانات؛
- وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.

تضم مصلحة إدارة قواعد البيانات قسمين (2):

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- قسم استغلال قواعد البيانات.

1.4.2 مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال

المادة 67: تكلف مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال بما يلي:

- تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
- مراعاة أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
- مراعاة الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية في القطاع.

يدير مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et documents administratifs
المندوبية العامة لتقنين وتبسيط الإجراءات والوثائق الإدارية
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

- مصلحة الشبكات المعلوماتية؛
- مصلحة أمن أنظمة المعلومات؛
- مصلحة الاتصال.

المادة 68: تكلف مصلحة الشبكات المعلوماتية بما يلي:

- تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
- تسيير ومتابعة النفاذ إلى الانترنت.

تضم مصلحة الشبكات المعلوماتية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الشبكات المعلوماتية؛
- قسم تسيير النفاذ إلى الانترنت؛
- قسم الرقابة والمتابعة.

المادة 69: تكلف مصلحة أمن أنظمة المعلومات بما يلي:

- مراعاة أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
- تنظيم وتعزيز آليات السلامة.

تضم مصلحة أمن أنظمة المعلومات قسمين (2):

- قسم الأمن المعلوماتي؛
- قسم الرقابة والإنذار.

المادة 70: تكلف مصلحة الاتصال بتأمين الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية للقطاع.

تضم مصلحة الاتصال قسمين (2):

- قسم العلاقات مع المستخدمين؛
- قسم العلاقات مع الشركاء.

1.4.3 مديرية التجهيزات والصيانة

المادة 71: تكلف مديرية التجهيزات والصيانة بما يلي:

- دراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية؛
- وضع إجراءات اقتناء التجهيزات المعلوماتية طبقا للمعايير المطلوبة؛

- صيانة التجهيزات المعلوماتية.

يدير مديرية التجهيزات والصيانة مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتقييم؛
- مصلحة التجهيزات؛
- مصلحة الصيانة.

المادة 72: تكلف مصلحة الدراسات والتقييم بدراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية.

تضم مصلحة الدراسات والتقييم قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم التقييم.

المادة 73: تكلف مصلحة التجهيزات بتحديدالإجراءات الفنية لاقتناء التجهيزات المعلوماتية.

تضم مصلحة التجهيزات قسمين (2):

- قسم اقتناء التجهيزات؛
- قسم تدقيق المعايير.

المادة 74: تكلف مصلحة الصيانة بضمان صيانة التجهيزات المعلوماتية.

تضم مصلحة الصيانة قسمين (2):

- قسم صيانة المعدات؛
- قسم صيانة الأنظمة والبرامج.

1.5 مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية

المادة 75: تكلف مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية بالمهام التالية:

- تقديم الدعم والاستشارة والمساعدة الفنية للمجموعات الإقليمية في ما يخص الاستصلاح والعمران والصرف الصحي، والتجهيز والتنمية المستدامة؛
- تعزيز وتطوير قدرات المصادر البشرية للمجموعات الإقليمية؛

المندوب العام Délégué Général DGCSADA Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et documents administratifs
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION
المراقب المالي Contrôleur Financier Premier Ministère Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

- تعبئة الموارد الوثائقية والرقمية لدعم توفير المعرفة والمعلومات المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية؛
- سنّ أو تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل المجموعات الإقليمية ؛
- العمل على التمكين لصالح المجموعات الإقليمية من الناحية القانونية وكذا المصادر البشرية؛
- توجيه وتنفيذ الإصلاحات القانونية لدعم تعزيز اللامركزية والتنمية المحلية؛
- تعزيز الرقابة القانونية ومتابعة أعمال وقرارات المجموعات الإقليمية؛
- دعم تسوية النزاعات المتعلقة بممارسة صلاحيات المجموعات الإقليمية.

يدير مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية مدير يساعده مديرمساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الهندسة والدعم الفني للمجموعات الإقليمية؛
- مصلحة دعم التحكم في المنشأة المحلية والوقاية من المخاطر والكوارث؛
- مصلحة دعم القدرات المؤسسية للمجموعات الإقليمية؛
- مصلحة المشروعية واليقظة القانونية.

المادة 76:تتولى مصلحة الهندسة والدعم الفني للمجموعات الإقليمية مهمة تقديم الدعم الاستشاري والمساعدة الفنية للمجموعات الإقليمية في مجالات الاستصلاح والعمران والصرف الصحي والتجهيز والتنمية المستدامة بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة ومؤسساتها العمومية وبقية المتدخلين.

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بما يلي:

- دعم الوثائق الاستراتيجية والعملية للاستصلاح والعمران الخاصة بالمجموعات الإقليمية وذلك بالتنسيق المحكم مع القطاعات المعنية وغيرها من المتدخلين؛
- دعم إعداد سياسات الصرف الصحي وانسيابية النقل والنظافة والتسيير المستدام للبيئة المستدامة على مستوى المجموعات الإقليمية، بالتنسيق المحكم مع القطاعات المعنية وغيرها من المتدخلين ؛
- دعم إعداد خطط التنمية السياحية للجهات ودعم إنتاجية المدن والمناطق الريفية للمجموعات الإقليمية بالتعاون المحكم مع القطاعات والهيآت المعنية ؛
- دعم تطوير إدارة المشاريع للمجموعات الإقليمية وعصرنة أساليب تسيير الخدمات العمومية المحلية؛
- دعم وضع أنظمة مناسبة للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها على مستوى المجموعات الإقليمية بالتنسيق الوثيق مع المتدخلين المعنيين.

Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier
المراقب المالي
الوزارة الأولى
الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تضم مصلحة الهندسة والدعم الفني للمجموعات الإقليمية قسمين (2):

- قسم دعم الاستصلاح والشبكات الخاصة بالمجموعات الإقليمية؛
- قسم دعم المشاريع الاقتصادية والشراكات مع المجموعات الإقليمية.

يتولى قسم دعم الاستصلاح والشبكات الخاصة بالمجموعات الإقليمية.ما يلي:

- تقديم الاستشارة ومساعدة المجموعات الإقليمية في تطوير وثائق الاستصلاح الترابي والعمران بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة وغيرها من الأطراف المتدخلة المعنية؛
- تقديم الاستشارة ومساعدة المجموعات الإقليمية في تصميم وتنفيذ الشبكات العمومية المتعلقة بالماء والطاقة والصرف الصحي والرقمنة بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة وغيرها من الأطراف المتدخلة؛
- دعم سياسات المجموعات الإقليمية في مجال المحافظة على البيئة، ومراعاة المعايير البيئية والنظافة، لا سيما في مجال تسيير النفايات الصلبة واستعادتها؛
- تقديم الاستشارة ومساعدة المجموعات الإقليمية في تصميم وتنفيذ الخطط الرئيسية لشبكة الطرق بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة وغيرها من الأطراف المتدخلة؛
- مركزة البيانات المتعلقة بالوثائق الاستراتيجية والعملية المتعلقة بالاستصلاح والعمران والشبكات وتعزيز قابلية التشغيل البيني لأنظمة تسيير البيانات مع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية ؛
- دعم إنشاء أنظمة مناسبة للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها على مستوى المجموعات الإقليمية بالتنسيق الوثيق مع الفاعلين المعنيين.

يكلف قسم دعم المشاريع الاقتصادية والشراكات مع المجموعات الإقليمية بما يلي:

- تعزيز الحوار والشراكات الاقتصادية بين القطاع الخاص والمجموعات الإقليمية؛
- تعزيز ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية بالشراكة مع المجموعات الإقليمية؛
- متابعة الاستصلاحات في المناطق الصناعية والسياحية بالشراكة مع المجموعات الإقليمية؛
- دعم تعزيز ريادة الأعمال والتوظيف المستقر في إطار سياسات التنمية الاقتصادية المحلية؛
- مركزة البيانات الخاصة بالشراكات والمشاريع التنموية التي يتم إطلاقها بالشراكة مع المجموعات ومتابعة مؤشرات جودة أدائها.

المادة 77: تكلف مصلحة دعم التحكم في المنشأة المحلية والوقاية من المخاطر والكوارث، على وجه الخصوص بما يلي:

- تعزيز تمكين المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بتسيير المشاريع العمومية؛

المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et documents administratifs
الوزارة الأولى
الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- تقديم الاستشارة للمجموعات الإقليمية عند الحاجة فيما يتعلق بتسيير مشاريعهم وطرق تسيير خدماتهم العمومية الاقتصادية؛
- تعزيز الأساليب المبتكرة في تسيير الخدمات العمومية الاقتصادية والشراكات لدعم إنتاجية المدن والأقاليم؛
- متابعة وتقييم إنجاز الأعمال المنجزة تحت إدارة المشروع المباشرة من قبل المجموعات الإقليمية؛
- تقديم الاستشارة للمجموعات الإقليمية في مجال مساهمتها في سياسات الوقاية من المخاطر والكوارث؛
- ضمان المتابعة الفعلية للاستثمارات التي تقوم بها المجموعات الإقليمية باستخدام مخصصات ميزانية الدولة وتقييم شروط تنفيذها وجودتها.

تضم مصلحة دعم التحكم في المنشأة المحلية والوقاية من المخاطر والكوارث قسمين (2):

- قسم دعم التحكم في المنشأة المحلية؛
- قسم الوقاية من المخاطر والكوارث.

يكلف قسم دعم التحكم في المنشأة المحلية بتعزيز التمكين للمجموعات الإقليمية في مجال التحكم في المنشأة العمومية؛
يكلف قسم الوقاية من المخاطر والكوارث بتقديم المشورة للمجموعات الإقليمية بشأن المساهمة في سياسات الوقاية من المخاطر والكوارث.

المادة 78: تتمثل مهمة مصلحة دعم القدرات المؤسسية للمجموعات الإقليمية في ترقية تطوير مهارات المصادر البشرية للمجموعات الإقليمية وتزويدها بالأطر القانونية المناسبة. وهي تقوم بمركزة الموارد الوثائقية والرقمية لدعم توفير المعرفة والمعلومات المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية.

تضم مصلحة دعم القدرات المؤسسية للمجموعات الإقليمية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التكوين؛
- قسم الشؤون الإدارية للفاعلين المحليين؛
- قسم التوثيق.

يكلف قسم التكوين بـ:

الوزارة الأولى / الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المفوضية العامة لتقنين وتبسيط الإجراءات والوثائق الإدارية
المفوض العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- وضع ومتابعة تنفيذ الإجراءات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- المساهمة في تحقيق جميع الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بدعم قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- إنتاج ونشر الأدوات التعليمية لصالح الفاعلين في اللامركزية والتنمية المحلية وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التكوين؛
- متابعة وتقييم استراتيجية وبرامج التكوين للفاعلين؛
- تنسيق عمل المؤسسات المكلفة بالتكوين وتحسين خبرات الفاعلين في التنمية المحلية.

يكلف قسم الشؤون الإدارية للفاعلين المحليين بـ:

- تطوير وتحديث نظام المنتخبين المحليين ومتابعة تطبيقه؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين مع مختلف الإدارات؛
- الاحتفاظ بقواعد البيانات وإنشاء إحصائيات عن المسؤولين المحليين المنتخبين؛
- إعداد النظم والتشريعات الخاصة بالعمال التابعين للمجموعات الإقليمية؛
- نشر المعايير والإجراءات والممارسات الجيدة في مجال تسيير الوظائف والخبرات الخاصة بعمال المجموعات الإقليمية؛
- إنتاج مؤشرات وإحصائيات حول العمالة الإقليمية.

يكلف قسم التوثيق بما يلي:

- مركزة المصادر الوثائقية والرقمية المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية؛
- الأرشفة الوثائقية والإلكترونية للمصادر الوثائقية؛
- صيانة الخدمة الإلكترونية للتوثيق وجمع النصوص القانونية بالتعاون مع المصلحة المكلفة اليقظة القانونية ومصلحة التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات؛
- توفير المعرفة والمعلومات المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية للمجموعات الإقليمية والمستخدمين.

المادة 79: تتمثل مهمة مصلحة المشروعية واليقظة القانونية في تحديث التشريعات والنظم المعمول بها، والسهر على احترام القانون، واقتراح التحسينات القانونية اللازمة للتنفيذ السليم للقانون اللامركزي وسياسة التنمية المحلية.

تضم مصلحة المشروعية واليقظة القانونية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الدراسات والاستشارات القانونية؛

المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la C... Simplification des actes...
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

- قسم المشروعية واليقظة القانونية؛
- قسم النزاعات.

يتولى قسم الدراسات والاستشارات القانونية، إجراء الدراسات المتعلقة بتحليل وتحديث الإطار القانوني للامركزية والتنمية المحلية وتماسكه بشكل عام، وتقديم الاستشارات القانونية والمساهمة في تحسين النصوص القانونية المتعلقة بمهارات وأداء المجموعات الإقليمية وإجراء دراسات قانونية مقارنة واستشرافية لدعم الإصلاحات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالإصلاحات الوطنية حتي تفضي إلى أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجال اللامركزية والتنمية.

يتولى قسم المشروعية واليقظة القانونية تعزيز احترام المطابقة القانونية لقرارات وتصرفات المجموعات الإقليمية مع الأحكام التشريعية والتنظيمية؛ وتعتمد بشكل خاص على هذا المستوى على اللجان الوطنية والجهوية والمحلية المكلفة بالوصاية وغيرها من المصالح الأخرى المكلفة بوظائف متابعة المطابقة.

يكلف قسم النزاعات بتقديم الاستشارة المناسبة ومتابعة النزاعات المتعلقة بالمجموعات الإقليمية وشركائها من القطاعين العام والخاص.

2-الهياكل الإدارية المشتركة

2.1 مديرية التعاون والدراسات والبرمجة

المادة 80: تمارس مديرية التعاون والدراسات والبرمجة على الخصوص الصلاحيات التالية:

- برمجة وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة وأنشطة جميع هياكل الوزارة؛
- ترقية وتطوير تنسيق مختلف تدخلات شركاء التنمية الفنيين والماليين؛
- متابعة وتطوير التعاون مع الشركاء المتدخلين في مجال أنشطة الوزارة وكذلك تطوير ومتابعة التعاون اللامركزي؛
- صياغة مواقف القطاع في الهيئات الوزارية المشتركة المتعلقة بالنشاط الدولي؛
- تمثيل الوزارة في الهيئات والمفاوضات والاجتماعات الدولية؛
- اقتراح توجهات لسياسة حضور القطاع في الخارج؛
- إعداد وتنفيذ اتفاقات التعاون وكذلك التفاهمات الإدارية والاتفاقات والمعاهدات، كيفما كانت طبيعتها والموقعة من طرف الوزير في إطار صلاحياته.

يدير مديرية التعاون والدراسات والبرمجة مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛

المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Contrôleur
Premier Ministre
Secrétariat Général

- مصلحة المتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة 81: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة ببرمجة أنشطة مصالح الوزارة.

تضم مصلحة الدراسات والبرمجة قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 82: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم جميع أنشطة الوزارة والهياكل التابعة لها.

تضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 83: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين المتدخلين في مجال نشاط الوزارة وتنسيق برامج الدعم المنفذة وبتطوير التعاون اللامركزي.

تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم تنسيق التعاون؛
- قسم التعاون اللامركزي.

المادة 84: تكلف مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه المؤسسة.

تضم مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب قسمين (2):

- قسم الاتصال؛
- قسم المتابعة وحفظ البيانات.

2.2 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 85: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

المندوب العام Délégué Général DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et documents administratifs
33
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION
Premier Ministère Ministère Secrétariat Général du Gouvernement Contrôleur Financier

- إعداد ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المادية والمالية للأملاك الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- متابعة عمال الوزارة وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بهم؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- تسيير وصيانة العقارات والأثاث واللوازم التابعة للوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية؛
- مصلحة اللوازم والصفقات؛
- مصلحة الآمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 86: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية بتسيير الأشخاص والشؤون الإدارية والاجتماعية.

تضم مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية قسمين (2):

- قسم الأشخاص؛
- قسم الشؤون الإدارية والاجتماعية.

المادة 87: تكلف مصلحة اللوازم والصفقات بما يلي:

- المحاسبة المادية للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير اللوازم والمعدات المكتبية لمختلف مصالح القطاع.

تضم مصلحة اللوازم والصفقات قسمين (2):

- قسم اللوازم؛
- قسم الصفقات.

المادة 88: تكلف مصلحة الآمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة أركان الحرس الوطني.

تضم مصلحة الآمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني قسمين (2):

- قسم التعهدات؛

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification et de la Simplification des actes et documents
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- قسم التصفية والمتابعة.

المادة 89: تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانوية والمحاسبية.

تضم مصلحة المحاسبة قسمين (2):

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

2.3 مركز التوثيق والبحث الإداري

المادة 90: يكلف مركز التوثيق والبحث الإداري بما يلي:

- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير عمل الوزارة؛
- مسك وحفظ أرشيف القطاع على المستويين المركزي والإقليمي؛
- وضع قواعد بيانات للوثائق والأرشيف؛
- إعداد مجاميع وفهارس للنصوص التشريعية والتنظيمية؛
- وضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية.

يدير مركز التوثيق والبحث الإداري مدير يساعده مدير مساعد ويضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التوثيق؛
- مصلحة الأرشيف؛
- مصلحة البحث الإداري؛
- مصلحة النشر.

المادة 91: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- مركزة وحفظ الوثائق والأرشيف الخاصة بالقطاع؛
- جمع واقتناء الوثائق الضرورية لحسن تسيير الوزارة.

تضم مصلحة التوثيق قسمين (2):

- قسم الوثائق؛
- قسم الجريدة الرسمية.

المادة 92: تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- أرشفة الوثائق على مستوى الوزارة؛
- حفظ وصيانة وتصنيف الوثائق.

تضم مصلحة الأرشيف قسمين (2):

- قسم الأرشفة؛
- قسم الصيانة.

المادة 93: تكلف مصلحة البحث الإداري بما يلي:

- إنجاز البحوث الإدارية المفيدة؛
- إعداد مجاميع وفهارس النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 94: تكلف مصلحة النشر بوضع نظام لطباعة ونشر وتعميم الدراسات والوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية.

تضم مصلحة النشر قسمين (2):

- قسم استنساخ الوثائق؛
- قسم تعميم النصوص.

3. هياكل قوى الأمن الداخلي

3.1 المديرية العامة للأمن الوطني

المادة 95: تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- حفظ واستتباب النظام العام بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- السهر على احترام النظم المتعلقة بالاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة؛
- رقابة الهجرة والاستيطان؛
- إعداد وتسيير بطاقة التعريف الوطنية.

Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يدير المديرية العامة للأمن الوطني مدير عام يساعده مدير عام مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو الإعاقة ويعين كل منهما بمرسوم.

يحدد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

3.2 قيادة أركان الحرس الوطني

المادة 96: تكلف قيادة أركان الحرس الوطني بقيادة وإدارة سلك الحرس الوطني.
ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ واستتاب النظام العام في الدوائر الإدارية.
يحدد تنظيم وسير عمل قيادة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

3.3 المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

المادة 97: تكلف المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بـ:

- تنظيم وتنسيق وتقييم إجراءات الوقاية من المخاطر والإغاثة في حالة الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والفيضانات والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية؛
- السهر على إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدني؛
- المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية؛
- تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العمومية والخصوصية في مجال مكافحة الحرائق والذعر؛
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى؛
- المشاركة في بعثات حفظ السلام.

يحدد تنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بمرسوم.

المندوبية العامة لتقنين وتبسيط الإجراءات والوثائق الإدارية
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification, de la Simplification des actes et
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
الوزارة الأولى الوزارة المنتدبة المكلفة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Ministère

4. هياكل التنسيق

4.1 خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق

المادة 98: تكلف خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق بتنسيق و تعميم وتطبيق السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق وبموجب ذلك فهي تساهم بالتشاور مع الإدارات المختصة في وضع وتنفيذ:

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجل النقل البري؛
- الاستراتيجيات الوطنية في مجال أمن الطرق؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري وأمن الطرق؛
- سياسات الوقاية في مجال أمن الطرق؛
- جمع وتحيين ونشر الإحصائيات المتعلقة بأمن الطرق؛
- رقابة وتطبيق التشريعات والنظم المعمول بها والمتعلقة بأمن الطرق.

تضم خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق مصلحتين (2):

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 99: تكلف مصلحة التنسيق بتنسيق ورقابة مختلف النشاطات التي تتم في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بأمن الطرق.

المادة 100: تشارك مصلحة المتابعة بالتعاون مع القطاعات المختصة في:

- تحديد وتعميم ومتابعة وتقييم السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق؛
- تصور وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتحسيس الخاصة بأمن الطرق.

يدير الخلية منسق برتبة مستشار فني يعين بموجب مقرر من الوزير.

4.2 الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة

المادة 101: تساعد الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة اللجنة الوزارية المشتركة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2023-142 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء آلية وطنية للاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول قواعد تنظيم وسير عمل هذه الخلية.

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 102: ينشأ على مستوى وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

يرأس المجلس الإداري الوزير، أو الوزير المنتدب، أو الأمين العام بتفويض من الوزير، وهو يضم الأمين العام و مدير ديوان الوزير المنتدب، والمكلفين بمهام، والمستشارين الفنيين ،والمفتش العام ، والمديرين العامين ، والمديرين المركزيين، ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك في أشغال المجلس الإداري رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية مرة كل ستة أشهر.

المادة 103: ستحدد عند الاقتضاء، ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، فيما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب أو فروع.

المـادة 104: يمكن لوزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، إنشاء البرامج والمنسقيات والخلايا والمجالس والهيئات الاستشارية التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية سير عمل قطاعه.

تنشأ هذه الهياكل طبقًا للترتيبات المنظمة لإنشاء الهياكل الإدارية لهذا المرسوم، وتدار من طرف مديرين أو منسقين معينين من طرف الوزير.

تحدد الترتيبات المنشئة لهذه الهياكل الإجراءات العملية لسير عملها.

المادة 105: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2019-357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المعدل بالمرسوم رقم 143-2021 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2021، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الوزارة الأولى / الوزير الأول
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المندوب العام
Délégué Général
DGCSADA
Délégation Générale de la Codification et Simplification des actes et documents
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 106: يكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 05 NOV 2024 .....

المختار ولد أجاي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية

يعقوب ولد سالم فال

التوزيع:

- و.ا/أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.د.ت.ل.ت.م
- كافة القطاعات
- م.ع.م
- ر.م
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و